في دينه وماله ما لا فيطلقها عليه فحينئذ لحصل التخلص فاذا اشرب قهوة المذكور
في حال كونها باينة بالطلقه المذكوره فلا تقع عليها الثلاث ويرجعها بعقد جديد
والله اعلم مسيله عن رجل قال لامراته انت طالق الى تمام البراه فقالت انت البري ولم
تقل من المهر ثم ادعت انها لم تعرف كم عدد مهرها فهل يقع الطلاق وتصح البراه او يقع
الطلاق فقط ويلزمه مهرها لكونها لم تعينه بالابرا وايضا انها تدعي معرفته عددا
وقدرا وصفه او لا يصح واحد منهما ام كيف الحكم افتونا ماجورين اجاب رحمه الله ان قول الزوج
لزوجته انت طالق الى تمام البرا او على تمام البراه وان لم يقل من مهرها وان قولها
انت البري وان لم تقل من مهري صيغة معاوضه فقوله مشتمل على الجهاله بالمبرا
عنه وكذا قولها فان نويا المهر وكانا عالمين به وقع الطلاق الثلاث او لا ابراء
المهر المسمى وعليها له مهر المثل هذا حيث صادقها على جهلها فان لم يصادقها
فتصدق في يمينها اذ المرتاذن فيه حينئذ وجها وليها المجبر بلا استيذان والله اعلم
مسيله في رجل تشاجر هو وامراته فخرج من عندها وقال لجماعه على ما تشهد وا
ان فلانه بنت فلان طالق طلقه واحده على تمام البراه فاعلموها بذلك فابرات
وقد ان وصلها الخبر ثم بعد ذلك قيل له تخرجها الطلاق فقال هي طالق الثلاث
بحضر شهوده في المرة الاولى والثانيه فهل يقع الثلاث ام لا يقع الا الاولى وهل
يلحقه مراجعه ام لا اجاب رحمه الله اعلم ان قوله هي طالق على تمام البراه وقصد البراه
عن المهر فابرائه فورا ان كانت حاضره او عند بلوغ الخبر ان كانت غايبه عن المهر وكانا عالمين
بقدره وقع الطلاق باينا لان البراه عن المهر معاوضه ويرجع الى الزوج بعقد
جديد فحينئذ لا نصادف الطلاق الثاني يونته وان اختل شرط من الشروط المتقدمه
فلا يقع الطلاق الاول ويقع الثاني ثلاثا والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم
مسيله عن رجل قال لامراته انت او هي علي من السبع المحرمات هل هو صريح في الطلاق ام
افتونا ماجورين اجاب رحمه الله انه ان نوى بقوله انت علي من السبع المحرمات الطلاق
فهو طلاق او الظهار فهو ظهار وان لم ينو شيا فلا يقع شيا وعليه كفارة
يمين وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدا او صيام ثلثة ايام او عتق رقبه والله اعلم
مسيله عن رجل تشاجر هو وزوجته في الليل فقال لها اسكتي انت علي مثل امي هذه
الليله في بيته الاستمتاع فهل يصير مظاهرا لانه اطلق اللفظ ولم يعرف صيغ
الظهار واذا قلتم بلزومه بذلك كفارة الظهار المذكور وفقير لا يملك الرقبه و
يقدر على الصوم ولا على الطعام فماذا تلزمون عليه وان تقولوا كفارة يمين اجاب رحمه الله
اعلم ايها السايل ان قوله انت علي كامي كنايه في الظهار والطلاق فيقع ما نواه وعبار

السوال المودية بانه نوى الظهار موقتا بالمده وهي الليله وتحصل العود بالوطي
في المده لحصول المخالفه لما قاله دون الامساك وتجب النزع بمغيب الحشفه
لحرمة الوطي قبل التكفير او انقضا المده فاذا انقضت المده ولم يكفر جاز الوطي
وبقيت الكفاره في ذمته ولو لم يطا اصلا حتى مضت المده فلا شي عليه هذا
حكم المظاهره الموقته والله اعلم مسيله عن رجل حلف على امراته بالحرام ان خرجت
من بيتي ما عاد اراجعك بنفسي فاذا لم يراجعها فهل يقع الطلاق ام لا فاذا وكل
وكيلا ثم راجعها فهل يكتفي بعدم وقوع الطلاق ام لا اجاب رحمه الله تعالى اذا نوى الطلاق
بقوله علي الحرام وقع طلقه واحده له مراجعتها في العده ما لم تكن الثالثه
وان نوى ظهارا وقع ظهارا وان لم ينو شيئا لم يقع شي وعليه كفارة يمين وقد
تقدم تعريفها والله اعلم مسيله عن رجل حلف بالحرام من عياله انما عاد يسلف
احدا من اصحابه فاشترى رجل من اصحابه عباة من رجل اخر واذن المشتري للحالف
المذكور ان يضمن عليه بالثمن للبايع فضمن ثم ان البايع طلب ثمن العباه فسلم
الثمن بطريق الضمانه الواجبه عليه ناسيا للحلف فلما ذكر حلفه استرد
العباه من المشتري خوفا من الحنث واعطاها رجل اخر فهل يقع عليه شي من الحنث
والحال ما ذكر وهل يسمى تسليمه بطريق الضمانه الواجبه عليه سلفا ام لا المسالة
بحالها لو اراد الحالف ان يسلف احدا من اصحابه عند حاجتهم وانقطاعهم بعد هذه
اليمين ليفوز بالاجر المفضل على اجر الصدقه فماذا يجب عليه افتونا اجاب رحمه الله تعالى اعلم
ايها السايل ان الحلف بالحرام من كنايات الطلاق فان نوى به الطلاق وقع ما نواه به
من واحده او اكثر وان لم ينو فعليه كفارة يمين وهو انه يتخير فيها بين عتق رقبه
مومنه بلا عيب يخل بالعمل والكسب او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
من غالب قوت بلده والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل بغدادي مايه درهم
وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم والدرهم هو القفله وبين كسوة
عشرة مساكين بما يسمى كسوة كقميص او عمامه او ازار او رداء يعني ان من وجب
عليه كفارة اليمين مخير بين ان يعتق الرقبه او يطعم العشرة المساكين بما ذكره
او يكسوهم كذلك فان عجز عن كل من الثلثه لزمه صوم ثلثة ايام ولا يجب عليه
تتابعها لاطلاق الايه ووجوب الكفاره حيث فعل فعل المحلوف عليه اذا علمت
ذلك فاعلم ان تسليم الثمن بطريق الضمان لا يسمى سلفا اذ السلف هو الاقراض وهو
تمليك الشي على ان يرد بدله والضمان ليس كذلك بل التسليم واجب عليه اذ هو
مطالب به مع الاصيل لا سيما وقد سلم ذلك ناسيا وقوله المسالة بحالها جوابه

Copyright © King Saud University